

19 أكتوبر 2016

من وزيرة المالية إلى

2807

الموضوع: حول الاستظهار بشهادة إقامة جبائية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 06 أكتوبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم اقتنت حق استعمال (licence) برمجية إعلامية متعلقة بالحماية من الفيروسات (antivirus) وبرمجية إعلامية أخرى متعلقة بالتخزين لدى مزودها المقيم بدبي. كما بينتم أنه عند طلبكم الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية لغرض تحويل المبالغ التي تدفعها شركتكم بهذا المقابل تمت مطالبتكم بالاستظهار بشهادة إقامة جبائية لمزودكم المقيم بدبي والذي لم يتمكن من الحصول عليها وقد سلمكم نسخة من رخصته التجارية. وطلبتكم معرفة كيفية الحصول على الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية في غياب شهادة الإقامة الجبائية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والإمارات العربية المتحدة بتاريخ 10 أبريل 1996، تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم إلى مزودها المقيم بدبي مقابل اقتناء حق استعمال برمجية إعلامية للخصم من المورد بنسبة 7.5% من مبلغها الخام.

ويستوجب تطبيق هذه النسبة استظهار المزود المذكور بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بالإمارات العربية المتحدة.

وفي غياب شهادة الإقامة الجبائية المذكورة، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% في صورة عدم قيام شركتكم بالخصم من المورد المذكور أو القيام به بصفة منقوصة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبمقتضى منها

الإسماء: سهام بن شادي في تمضية